اختيار الإمام الطحطاوي رحمه الله (ت:١٢٣١هـ) في اعطاء الزكاة لفقير صحيح مكتسب

الباحثة فاتن عزالدين عبدالسلام

ملخص البحث

تناول البحث اختيار الإمام محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت:١٢٣هـ) _رحمه الله_ في مسألة من كتاب الزكاة _ باب مصارف الزكاة وهي في حكم إعطاء الزكاة لفقير صحيح مكتسب , فهي من المسائل التي اختلف فيها الحنفية على ثلاث أقوال, ثم الإشارة الى الأدلة لكل قول منها, وبيان القول الراجح مع موافقتهِ لاختيار الإمام (رحمه الله)

Summary of the research

The research dealt with the choice of Imam Muhammad bin Ismail al-Tahtawi al-Hanafi (d.: 123 AH), Zakat - the section on the expenditures of zakat, which is in the ruling of giving zakat to a poor, authentic, acquired person. For each saying of it, and an explanation of the most correct one with its approval of the choice of the Imam- may God have mercy on may God have mercy on him, in an issue from the Book of him.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، سيدنا وحبيبنا محمد واله وصحبه أجمعين وبعد...

فإن لمصارف الزكاة أهمية قصوى في الفقه الإسلامي، إذ هي أحد مصادر الأموال في المجتمع المسلم، لذا أخذت حيزا مهما في كتب التراث الإسلامي، إذ من شأن الزكاة تقليل الفقر في المجتمع، وإشاعة روح المحبة والتعاون بين أبنائه، من أجل ذلك وجدنا أن الفقيه المسلم، بدأ يثير تساؤلات حول مصارف الزكاة التي جاء ذكرها في القران الكريم، لا سيما في الصنفين الأولين (الفقير والمسكين) في معناهما، وهل ثمة فرق بينهما؟ وهل يعطى الفقير لمجرد فقره؟ أو لصفة ملازمة له كالمرض والدين؟ وماذا عن الفقير القادر على الاكتساب؟ ونحو ذلك من التساؤلات التي تناولها الفقهاء وبحثوا عن أجوبة شافية لها.

وقد كان سبب اختياري لهذا العنوان، هو أنني تناولت في دراستي للماجستير اختيارات الإمام الطحطاوي الحنفي (ت:١٢٣١هـ) في الزكاة والصوم، واقتصرت دراستي على الأقوال الفقهية داخل المذهب الحنفي، فحين طلب منا نشر جزء من رسالة الماجستير كشرط لترشيحها في المناقشة ، وفق السياقات المعمول بها في كليتنا، وقع اختياري على هذه المسألة، إذ رجوت في نشرها فائدة لطلاب العلم، لأنها احتوت على مسألة دقيقة يكثر السؤال عنها.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة كما يأتي:

المقدمة: واشتملت على أهمية الموضوع وسبب اختياري له وخطة البحث

التمهيد : وفيه ترجمة الإمام الطحطاوي رحمه الله تعالى

المبحث الأول: إعطاء الزكاة لفقير صحيح مكتسب، وفيه تمهيد حول مصارف الزكاة، وبيان أهم المصطلحات الواردة في المسألة ، مع تفصيل في أصناف الزكاة وبيان خلاف الحنفية في الفرق بين الفقير والمسكين .

المبحث الثاني: خلاف الحنفية في الفقير المكتسب، وفيه بيان أقوال الحنفية وأدلة كل قول مع بيان الرأي الراجح

التمهيد: ترجمة الإمام الطحطاوي (رحمه الله):

أسمه ونسبه:

أحمد بن محمد بن إسماعيل, من ذرية السيد محمد الدوقاطي الطحطاوي الحنفي[١].

مولدهُ و اسرتهُ:

ابوه رومي (تركي) حضر الى مصر متقلداً القضاء بطهطا بلدة بالقرب من اسيوط بالصعيد الأدنى, فتزوج بامرأة شريفة, فولد به منها المُتَرجم له, واخوه إسماعيل, ولم يزل مستوطنا بها الى ان مات عن المذكورين و اخت لهما[٢].

طلبه للعلم:

حضر الإمام الطحطاوي الى مصر في ١١٨١هـ, و بعد ماكمل حفظ القران ببلده, قرأ شيئا من النحو, و دخل الأزهر في عنفوان الشباب, و لازم الحضور في الفقه على يد شيوخ [٣]

تصانيفه العلمية:

أولاً: حاشية الدر المختار(مطبوع ,المكتبة العلمية, بيروت_لبنان)

ثانياً: حاشية على شرح مراقي الفلاح (مطبوع, دار الكتب العلمية, بيروت_لبنان)

ثالثاً: كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين(مخطوط محقق)[٤]

---

(١) الأعلام, خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ), ط١٥, دار العلم للملايين, (أيار / مايو ٢٠٠٢ م),٢٤٥/٢.

(٢) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر, عبدالرزاق بن حسن بن ابراهيم البيطار الميداني الدمشقي(ت:٢٣٣٥هـ), تحقيق: محمد بهجة البيطار_ من اعضاء مجمع اللغة العربية, ط٢, دار صادر _بيروت,(١٤١٣هـ_١٩٩٣م), ص٢٨١.

(٣) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار, عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت ١٢٣٧هـ),, د, ط, دار الجيل بيروت, د, ت, ٢٤٥/٢.

(٤) الاعلام: للزركلي, ٢٤٥/١

أشتهر اساتذته:

١_احمد الحمامي[١]

٢_الشيخ مصطفى الطائي[٢]

أبرز تلامذته:

١_عبد المولى بن عبدالله الدمياطي[٣]

٢_أحمد عارف حكمت[٤]

وفاتهُ:

كانت وفاته ليلة الجمعة في الخامس عشر من شهر رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين وألف, وكان مما ترك لنا حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في أربعة مجلدات [٥]

المبحث الأول: إعطاء الزكاة لفقير صحيح مكتسب:

قال الإمام الطحطاوي (رحمه الله) في حاشيتهِ على الدر المختار: الأولى عدم الاخذ لمن لهُ سداد من عيش[٦] وقبل الدخول في المسألة لابد من تعريف لأهم المصطلحات الواردة في المسألة، وبعض الأحكام التي بنيت مسألتنا عليها:

---

(١) الحمامي: هو احمد بن محمد المصري الشافعي المعروف ب(الحمامي) فقيه ومحدث, هو شيخ للإمام الطحطاوي _رحمه الله_, وله تصانيف منها: "حاشية عن الشيخ عبدالسلام" و "اخرى على الجامع الصغير للسيوطي" ,(ت:١١٨٦هـ) . ينظر: معجم المؤلفين, عمر رضا كحالة, د, ط, مكتبة المثنى_بيروت, دار احياء التراث العربي_بيروت, د, ت, ١٤٧/١؛ هدية العارفين, اسماء المؤلفين واثار المصنفين, اسماعيل بن محمد امين بن سليم الباباني البغدادي, (ت ق١٢هـ), د, ط, , دار إحياء التراث العربي, بيروت_ لبنان, د, ت١٧٨/١.

(٢) مصطفى الطائي, هو مصطفى بن محمد بن يونس الطائي الحنفي المعروف ب(الطائي) فقيه, له تصانيف منها, "توفيق الرحمن شرح كنز دقائق البنيان للنسفي في مجلد مطبوع, و "حاشية على شرح الاشموني" و "شرح الشمائل" وغيرهم, (ت: ١١٩٢) . ينظر: هدية العارفين, للباباني, ٤٥٣/٢ .

(٣) عبد المولى الدمياطي: هو عبد المولى بن عبدالله المعروف ب(الدمياطي الحنفي), وقد أخذ العلم عن الامام الطحطاوي _رحمه الله_ فهو تلميذه, وله تصانيف منها, " تعاليق الانوار على الدر المختار شرح تنوير الابصار", وغيره, (ت بعد سنة: ١٢٣٨), ينظر: هدية العارفين, للباباني, ٣٦٠/١ .

(٤) عارف حكمت: هو أحمد عارف حكمت بن السيد ابراهيم عصمت بن اسماعيل رائف باشا الحنفي, المعروف ب(عارف حكمت),من تلاميذ الامام الطحطاوي_رحمه الله_ فهو قاضي, اشتهر بخزانة كتب عظيمة له في المدينة المنورة , تُعرف الى اليوم بمكتبة عارف حكمت, تقلد قضاء القدس, ثم قضاء مصر, فقضاء المدينة المنورة, وانتهى به الصعود انهُ ولي مشيخة الاسلام في الاستانة, وله تصانيف منها" الاحكام المرعية في الاراضي الاميرية", و"مجموعة تراجم لعلماء القرن الثالث عشر", وغيرهم, (ت١٢٧٥هـ), ينظر: حلية البشر,عبد الرزاق البيطار, ١٤١؛ الاعلام, للزركلي, ١٤١/١.

(٥) ينظر: تاريخ عجائب الاثار في التراجم والاخبار: للجبرتي,٥٣٣/٣.

(٦) حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الابصار في مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان, الشيخ العلامة أحمد بن محمد بن أسماعيل , الطحطاوي (ت١٢٣١هـ), تحقيق: الشيخ أحمد فريد المزيدي, ط١, دار الكتب العلمية_ بيروت, د.ت, ٣/ ٢٧٠.

_الكسب لغة:

الاكتساب: هو والكسب بمعنى عند أهل اللغة, والقرآن الكريم ناطق بذلك نحو {كل نفس بما كسبت رهينة} {ولا تكسب كل نفس إلا عليها} ومن فرق بينهما قال: الكسب ينقسم إلى كسبه بنفسه ولغيره، ولهذا قد يتعدى إلى مفعوليه فيقال: (كسبت فلانا كذا) , والاكتساب خاص بنفسه، فكل اكتساب كسب بدون العكس وقيل: الاكتساب يستدعي العمل والمحاولة والمعاناة، فلم يجعل على العبد إلا ما كان من القبيل الحاصل بسعيه ومعاناته وبعمله وأما الكسب فيحصل بأدنى ملابسة حتى بالهم بالحسنة ونحو ذلك.[١]

الكسب اصطلاحاً:

هو الفعل العائد على فاعله بنفع أو ضر[٢] وهو الرجل الكسوب الذي يطلب الرزق[٣]

تعريف الصحيح:

الصحيح مفرد صحيحون و أصحاء ...يُقال: رجل صحيح, أي: سليم من الأمراض والعيوب(رجل صحيح الجسم)[٤]

يتضح من هذا التعريف أن الصحيح المكتسب: هو الرجل السليم من الأمراض والعيوب القادر على طلب الرزق الذي ينفعه وينفع عياله.

تعريف مصارف الزكاة:

من الفعل صرف, قال ابن فارس:الصاد والراء والفاء معظم بابهُ يدل على رجع الشيء من ذلك صرفت القوم صرفاً,وانصرفوا إذا ارجعتهم فرجعوا, والصرف: رد الشيء عن وجههِ صرفهُ يصرفهُ صرفاً فانصرف, وصارف نفسهُ عن الشيء صرفها عنهُ, وقولهِ تعالى:ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾[٥],أيرجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه, وقوله تعالى: ﴿ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا ﴾[٦], أي: ما يستطيعون أن يصرفوا عن أنفسهم العذاب[٧].

---

(١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية, أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ), تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري, د, ط, مؤسسة الرسالة – بيروت, د, ت, ١٦١.

(٢) معجم الفروق اللغوية , أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ), تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي, ط١, مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين, (١٤١٢هـ),٤٥٣ .

(٣) كتاب العين, أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ,تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي, د, ط, دار ومكتبة الهلال, د, ت ,٣١٥/٥

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة, د أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت ٤٢٤هـ), ط١,عالم الكتب(١٤٢٩هـ_٢٠٠٨م), ١٢٧١/٢.

(٥) سورة التوبة: من الآية: ١٢٧

(٦) سورة الفرقان: من الآية: ١٩

(٧) معجم مقاييس اللغة, أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ), تحقيق: عبد السلام محمد هارون, د ط, دار الفكر(١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م), ٣٤٣/٣؛ لسان العرب, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ), , ط٣, دار صادر_ بيروت,(١٤١٤هـ), ١٣٨٦/٤.

والمصارف الجهات التي تصرف فيها الأشياء, ومنهُ: مصارف الزكاة المستحقون لها[١]

ومما سبق يتبين: أن مصارف الزكاة هم أهل الزكاة, ومن العلماء من يُعبر عن مصارف الزكاة بأصناف أهل الزكاة, ومنهم من يقول: الأصناف التي تُدفع اليهم الزكاة

_بيان من تُصرف اليهم الزكاة:

ان مصارف الزكاة محصورة في ثمانية اصناف, والاصناف الثمانية قد نص عليها القران الكريم في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٢]

فهذهِ الآية تقتضي حصر الصدقات, وهي الزكاة في هذهِ الاصناف الثمانية فلا يجوز أن يُعطى منها غيرهم[٣] وقد أكد هذا الامر سيد الخلق محمد(ﷺ), فعن زياد بن الحارث الصدائي[٤], قال: أتيتُ رسول الله(ﷺ) فبايعتهُ, فذكر حديثاً طويلاً, قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة, فقال لهُ رسول الله(ﷺ): " إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو , فجزأها ثمانية اجزاء, فإن كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك "[٥]

---

(١) معجم لغة الفقهاء, محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي, ط٢, دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع, (١٤٠٨هـ_١٩٨٨م),٤٣٤ .

(٢) سورة التوبة: الآية: ٦٠.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل, أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله أبن جزي الكلبي الغرناطي(ت٧٤١هـ), تحقيق: د عبدالله الخالدي, ط١, شركة دار الارقم بن ابي الارقم_بيروت(١٤١٦هـ), ١/٣٤٠.

(٤) زياد بن الحارث الصدائي: وهو الذي كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فسار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولزم غرزه، فلما كان في السحر قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أذن يا أخا صداء» فأذن، ثم جاء بلال يقيم، فقال رسول الله(ﷺ): «إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم» ، قال: فأقام، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بالناس، ونزل زياد بن الحارث مصر، وروى عنه المصريون ؛ الطبقات الكبير, محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ), تحقيق: الدكتور علي محمد عمر, ط١, مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر،(١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م), ٥٠٨/٩, برقم(٤٨٥٦) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الزكاة, باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى, سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي, ط١, دار الرسالة العالمية, (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م), ٧٣/٣, برقم (١٦٣٠), قال شعيب الأرنؤوط, الحديث إسناده ضعيف؛ البيهقي في سننه, كتاب الزكاة, باب من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال, السنن الكبير, أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨هـ), تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي, ط١, مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة,(١٤٣٢هـ – ٢٠١١م), ٣٠٦/٨, برقم (٧٨٠٨).

فمصارف الزكاة ثمانية, وهم:

الصنفان الأول والثاني: الفقراء والمساكين: هم اهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم وإذا أُطلق لفظ الفقراء وانفرد دخل فيهم المساكين وكذلك عكسه(١)

الصنف الثالث: العاملون عليها: وهم الذين نصبهم الإمام لجباية الصدقات, وقال الحنفية إن الإمام يعطيهم كفايتهم منها, لأن ما يستحقهُ العامل إنما يستحقهُ بطريق العمالة لا بطريق الزكاة, بدليل انه يُعطى و إن كان غنياً بالإجماع, ولو كان ذلك صدقة لما حلت للغني, وبدليل انه لو حمل زكاته بنفسهِ الى الإمام لا يستحق العامل منها شيئاً, ولهذا قال الحنفية إن حق العامل فيما في يدهِ من الصدقات حتى لو هلك ما في يدهِ سقط حقهُ(٢)

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم: وهم قوم من المشركين كان رسول الله(ﷺ) يعطيهم شيئاً تألفاً لهم حين كان بالمسلمين ضعف وبالكفار قوة, وبعد وفاة رسول الله(ﷺ) سقط ذلك لوقوع الاستغناء عن تألفهم لما كثر أهل الإسلام وقوي حالهم (٣)

والمؤلفة قلوبهم ثلاثة أقسام: قسم كفار كان رسول الله(ﷺ) يعطيهم ليتألفهم على الإسلام, وقسم كان يعطيهم ليدفع شرهم, وقسم اسلموا وفيهم ضعف في الإسلام فكان يتألفهم ليثبتوا, فكان ذلك حكماً مشروعاً ثابتاً بالنص(٤)

الصنف الخامس: في الرقاب: يريد بهم المكاتبين من العبيد يعطون نصيباً من الزكاة يفكون به رقابهم ويدفعونهُ الى مواليهم, جاء في لسان العرب: أنه قد تكررت الأحاديث في ذكر الرقبة وعتقها وتحريرها وفكها, وهي في الاصل العتق, فجُعلت كناية عن جميع ذات الانسان(٥)

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية, وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية, ط٢, دارالسلاسل_الكويت(١٤٠٤_١٤٢٧هـ), ٣١٢/٢٣.

(٢) بدائع الصنائع, للكاساني, ٤٤/٢؛ تحفة الفقهاء, محمد بن احمد بن ابي احمد ابو بكر علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ), ط,,٢دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان(١٤١٤هـ_١٩٩٤م), ٢٩٩/١.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني, برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي , ط١, ,دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان(١٤٣٤ هـ – ٢٠٠٤ م), ٢٨١/٢؛ المبسوط, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ,, د.ط, دار المعرفة – بيروت، لبنان (١٤١٤هـ_١٩٩٣م), ٩/٣؛ بدائع الصنائع, للكاساني, ٤٥/٢.

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار, محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت :١٢٥٢ هـ), ط,١,دار الفكر_ بيروت (١٣٨٦ هـ _ ١٩٦٦ م) ,٣٤٢/٢ ؛ الجوهرة النيرة, أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ), ط١, المطبعة الخيرية (١٣٢٢ هـ), ١٢٧/١.

(٥) لسان العرب, محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ), ط٣, دار صادر_ بيروت (١٤١٤ هـ), ٤٢٨/١.

الصنف السادس: الغارمين: جاء في مختصر الطحاوي: الغارمون هم المدينون, وذلك لأن الغرم الدين, وروي عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم). فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: (إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعد فأخلف) [١] , فأخبر أن الدين وعموم اللفظ يوجب جواز إعطاؤها كل من عليه دين, إلا أن الدلالة قد قامت على انه إذا فضل ماله عما عليه من الدين بمقدار ما يكون به غنياً لم يُعطَ من الزكاة[٢]

الصنف السابع: في سبيل الله: وهم أهل الجهاد من الفقراء, وقد روي عن الإمام محمد(رحمه الله) ان من اوصى بثلث ماله في سبيل الله أنه يجوز ان يجعل في الحاج المنقطع به, و روي عن ابي يوسف(رحمه الله) أنهم الغزاة, و روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) مثل قول محمد, و روي عن أبن عمر(رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) قال: ((الحج و العمرة في سبيل الله)) [٣], والاظهر مما يقتضيه إطلاق اللفظ: أن يكون الغزاة, [٤]

وجاء في البدائع: إن كان الغازي غنياً, وهو من يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فلا يُعطى من الزكاة, و إلا فيُعطى و إن كان كاسباً, لأن الكسب يقعدهُ عن الجهاد[٥]

الصنف الثامن: ابن السبيل: وهو المنقطع عن مالهِ لبعدهِ منهُ, والسبيل: الطريق, فكل من يكون مسافراً على الطريق يسمى ابن السبيل[٦] وتجب له الزكاة وإن كان لهُ مال كثير في وطنهِ ؛ لأنه غني باعتبار ملك الرقبة فقير باعتبار اليد ولفترة اباح لهُ الشارع الصدقة[٧]

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس, باب من استعاذ من الدين, صحيح البخاري, أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي, تحقيق: د. مصطفى ديب البغا, ط٥, دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق, (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م), ٨٤٤/٢, برقم (٢٢٦٧)؛ مسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب ما يستعاذ منه في الصلاة, صحيح مسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة, د, ط, (١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م), ٤١٢/١, برقم (٥٨٩).

(٣) أخرجه الدارمي في مسنده, كتاب الوصايا, باب إذا أوصى بشيء في سبيل الله, مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي), أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ), تحقيق: حسين سليم أسد الداراني (ت: ١٤٤٣هـ), ط١, دار المغني، المملكة العربية السعودية, (١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م), ٢٠٨١/٤, برقم (٣٣٤٧), قال حسين سليم: إسناده صحيح.

(٤) شرح مختصر الطحاوي: للجصاص, ٣٧٦/٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع, للكاساني, ٤٦/٢.

(٦) المبسوط: للسرخسي, ١٠/٣.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني: برهان الدين ابو المعالي, ٢ /٢٨٢؛ ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين, ط٢, دار الكتاب الاسلامي, د, ت, ٦٠/٢ .

خلاف الحنفية في الفرق بين الفقير والمسكين:لا خلاف في اشتراكهما في وصف عدمي وهو عدم وفاء الكسب بالكلية, والمال لمؤنته ومؤنة عياله , وإنما الخلاف في ايهما اسوأ حالاً[١]فلابد من بيان تعريف الفقير والمسكين في اللغة والاصطلاح ثم بيان من هو اسوأ حالاً .

الفقير لغة: الفاء والقاف والراء أصل صحيح يدل على انفراج في شيء, من ذلك: الفقار للظهر، الواحدة فقارة، سميت للحزوز والفصول التي بينها. والفقير: المكسور فقار الظهر. وقال أهل اللغة: منه اشتق اسم الفقير، وكأنه مكسور فقار الظهر، من ذلته ومسكنته[٢] والفقر ضد الغنى، مثل الضَّعْفِ والضُّعْف[٣]

وفي الاصطلاح: الذي له بلغة من العيش, والفقير إنما سمي فقيرا لزمانة[٤] تصيبه مع حاجة شديدة تمنعه الزمانة من التصرف في الكسب على نفسه[٥]

والمسكين لغة: معناه في كلام العرب: الذي سكَّنه الفقر، أي قلل حركته. واشتقاقه من السكون يقال: قد تمسكن الرجل، وتسكن إذا صار مسكيناً[٦]

وفي الاصطلاح: وهو من لا شيء له[٧]

اما الخلاف فيمن هو اسوأ حالاً , فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة(رحمهما الله) ان الفقير الذي لا يسأل لأنه يجد ما يكفيه للحال, والمسكين الذي يسأل لأنه لا يجد شيئا, وهذا يدل على أن المسكين أحوج واسوأ حالاً من الفقير, فقد روي ان رسول الله(ﷺ) كان يتعوذ الفقر ويسأل المسكنة فقد قال: ((اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني مع زمرة المساكين))[٨]. وروي عن ابي حنيفة(رحمه الله) أن الفقير هو الذي يسأل ويظهر افتقاره وحاجته إلى الناس, قال تعالى:﴿أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾[٩] والمسكين هو الذي به

---

(١) معجم الفروق اللغوية, ابو هلال العسكري, ٤٠٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة, لأبن فارس, ٤٤٣/٤.

(٣) لسان العرب, لأبن منظور, ٦٠/٥.

(٤) الزمانة: كسر اليد والرجل خاصة, والزمانة: العاهة, والضرر. لسان العرب, لأبن منظور, ١٩٩/١٣؛ العين, للفراهيدي, ٧/٧؛ غريب الحديث, إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (١٩٨ – ٢٨٥), تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد, ط١, جامعة أم القرى – مكة المكرمة,(١٤٠٥), ٤٥٨/٢

(٥) تهذيب اللغة, لأبو منصور, ١٠٣/٩.

(٦) الزاهر في معاني كلمات الناس, محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت ٣٢٨هـ), تحقيق: د. حاتم صالح الضامن, ط١, مؤسسة الرسالة – بيروت, (١٤١٢ هـ -١٩٩٢م), ١٢٧/١.

(٧) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك, أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي المعروف بـ «بدر الدين العينى» (ت ٨٥٥ هـ), تحقيق:د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي,ط١, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر,(١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م), ٢٣٩.

(٨) اخرجه ابن ماجة في سننه, ابواب الزهد, باب مجالسة الفقراء, ٢٤١/٥, برقم(٤١٢٧), قال الارنؤوط: إسناده ضعيف؛ أخرجه الترمذي في سننه, ابواب الزهد عن رسول الله(ﷺ), باب ماجاء ان الفقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم, الجامع الكبير (سنن الترمذي), أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ), تحقيق: بشار عواد معروف, ط١, دار الغرب الإسلامي – بيروت, (١٩٩٦م), ١٧٢/٤, برقم(٢٣٥٢), قال الامام الترمذي: وهذا حديث غريب.

(٩) سورة محمد: جزء من الاية:٣٨.

زمانة لا يسأل، ولا يعطى له قال الله تعالى:﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ[١] أي لاصقا بالتراب من الجوع والعري فقال ابو حنيفة(رحمه الله) الفقير المذكور في الآية هو المحتاج الذي لا يسأل ولا يطوف على الأبواب، والمسكين الذي يسأل, فالحاصل أن المسكين أسوأ حالا من الفقير عند ابي حنيفة(رحمه الله) , والمسكين من لا يملك شيئا, ومن قال الفقير أسوأ حالا من المسكين قال: المسكين من يملك مالا يغنيه قال الله تعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾[٢] فأخبر انهم مساكين ولهم سفينة تساوي جملة, فالحال التي اخبر بها عن الفقراء هي دون الحال التي اخبر بها عن المساكين[٣]

,واحتجوا على أن المسكين أسوأ حالا من الفقير بقول الراعي:[٤]

أما الفقير الذي كانت حمولته ... وفق العيال ولم يترك له سيده[٥]

سماه فقيرا مع وجود الحلوبة وهي الناقة التي تحلب[٦]

وفائدة الخلاف تظهر في الأوقاف عليهم والوصايا لهم دون الزكاة. [٧]

المبحث الثاني: خلاف الحنفية في الفقير المكتسب:

سبب الخلاف عند الحنفية: قالوا : إن النصاب ثلاثة: نصاب يوجب الزكاة على مالكه وهو النامي خلقة أو إعدادا وهو سالم من الدين، ونصاب لا يوجبها وهو ما ليس أحدهما فإن كان مستغرقا بحاجة مالكه حل له أخذها وإلا حرمت عليه كثياب تساوي نصابا لا يحتاج إلى كلها أو أثاث لا يحتاج إلى استعماله كله في بيته وعبد وفرس لا يحتاج إلى خدمته وركوبه ودار لا يحتاج إلى سكنها، فإن كان محتاجا إلى ما ذكرنا حاجة أصلية فهو فقير يحل دفع الزكاة إليه وتحرم المسألة عليه,.

---

(١)سورة البلد: الآية:١٦.

(٢) سورة الكهف: جزء من الآية:٧٩.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة, محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ), تحقيق: محمد عوض مرعب, ط١, دار إحياء التراث العربي – بيروت,(٢٠٠١م), ٤١/١٠.

(٤) الراعي: الراعي: عبيد بن الحصين بن معاوية بن جندل, كان سيدا وإنما قيل له الراعي لأنه كان يصف راعي الإبل في شعره وولده وأهل بيته بالبادية سادة أشراف وكان أعور(توفي سنة ٩٠ – ٩١هـ ٧٠٩م) . الاعلام, للزركلي, ١٨٨/٤؛ كتاب ألقاب الشعراء ومن يعرف منهم بأمه, لأبي جعفر محمد بن حبيب, تحقيق: عبد السلام هارون, ط٢, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر,(١٣٩٣ هـ – ١٩٧٢ م), ٣١٤/٢.

(٥) الإبل, الأصمعي أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع (ت ٢١٦هـ), تحقيق: أ. د. حاتم صالح الضامن, ط١, دار البشائر، دمشق – سورية,(١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م), ٥٧.

(٦) البناية شرح الهداية , للعيني, ٤٤٨/٣؛ المبسوط, للسرخسي, ٨/٣؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, للكاساني, ٤٣/٢؛ المحيط البرهاني, لبرهان الدين ابو المعالي, ٢٨٠/٢.

(٧)الاختيار لتعليل المختار, عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي,د, ط,مطبعة الحلبي–القاهرة, د, ت,١١٩/١.

ونصاب يحرم المسألة وهو ملك قوت يومه أو لا يملكه لكنه يقدر على الكسب أو يملك خمسين درهما على الخلاف في ذلك[١]

فسبب الخلاف في الفقير المكتسب عند الحنفية، هو اختلافهم في حد الفقير الذي يحرم عليه الأخذ، هل هو المالك للنصاب، أو المالك لقوت يومه؟

صورة المسألة:

إن وجد فقير صحيح قادر على الكسب، الا أن ما يكتسبه لا يبلغ نصاب زكاة، فهل يعامل معاملة الفقير، فيعطى من الزكاة، أو لا يعطى؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين فقهاء الحنفية في جواز إعطاء الزكاة لفقير مريض, أو غير قادر على الكسب, إنما الخلاف في جواز إعطاء الزكاة لفقير صحيح قادر على الكسب, ففيه ثلاثة أقوال للحنفية [٢]

ومن ثم اختلف فقهاء الحنفية في جواز صرف الزكاة لفقير صحيح مكتسب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز دفع الزكاة لفقير صحيح مكتسب, وهو قول عامة الحنفية [٣]

القول الثاني: يجوز الدفع للصحيح المكتسب ولكن لا يطيب له الاخذ كما في المعراج[٤]

---

(١) فتح القدير, للكمال بن الهمام, ٢٦١/٢ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق, ٢٦٣/٢.؛ النهر الفائق شرح كنز الدقائق, سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ),تحقيق: أحمد عزو عناية,ط١, دار الكتب العلمية_بيروت, (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م(, ١/ ٤٦٤ .

(٢) شرح مختصر الطحاوي, أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ), تحقيق: رسائل دكتوراة في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة, ط.١, دار البشائر الإسلامية - ودار السراج, ١٤٣١(هـ - ٢٠١٠ م), ٦٠.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ), ط١, مطبعة الجمالية_مصر(١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ),٣٥/٤.

(٣) مختصر القدوري في الفقه الحنفي, أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ), تحقيق: كامل محمد محمد عويضة, ط١, دار الكتب العلمية, (, ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م), ٦٠؛ بدائع الصنائع, للكاساني, ٣٥/٤؛ متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة,, علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ), د, ط, مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة, د, ت , ٣٨؛ الاختيار لتعليل المختار, عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي, دط, مطبعة الحلبي - القاهرة, (١٣٥٦هـ_١٩٣٧م), ١٢٢/١.

(٤) معراج الدراية شرح الهداية, للإمام قوام الدين محمد بن محمد الكاكي الحنفي, (ت: ٧٤٩هـ), مخطوط بالمكتبة الوطنية في باريس, ٣٥٩/١ ؛ ينظر حاشية الطحطاوي, للامام الطحطاوي, ٢٧٠/٣.

القول الثالث: التفصيل : يجوز الدفع اليه ويجوز أخذها لمن لم يملك نصاباً, لكن إن كان له سداد من عيش(نفقاته اليومية) فالأولى له عدم الاخذ وهو اختيار الطحطاوي _رحمه الله_ [١]

أدلة القول الأول:

١/ قوله (ﷺ): ((من سأل عن ظهر غنى فإنه يستكثر من جَمرِ جهنم, قيل: يا رسول الله وما ظهرُ غنى؟ قال: أن يعلم أن عند أهلهِ ما يغديهم و يعشيهم))[٢]

وجه الدلالة:

ان رسول الله(ﷺ) حرم الصدقة للأغنياء وهذا لا خلاف فيه, مما يدل على جوازها للفقير و إن كان صحيحاً مكتسباً [٣] لأن الفقير سمي فقيراً لزمانة تصيبه مع حاجة شديدة تمنعهُ الزمانة من التصرف في الكسب على نفسهِ[٤] .

نوقش هذا الدليل:

بأن المراد من الغني في الحديث من كان لهُ شبع ليلة أو ليلة ويوم, ولم يُرد بهِ الغِنى بمعناه الحقيقي, فمن كان يملك قوت يومه فهو غني, والأولى له عدم اخذ الزكاة[٥]

٢/ لأنه فقير, والفقراء هم المصارف الذين تُصرف لهم الزكاة كما ورد في الآية الكريمة.

٣/ لأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها, لكونها خفية فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب, فيُقام مقامه[٦]

---

(١) حاشية الطحطاوي: للإمام الطحطاوي, ٣٧٠/٣؛ مختصر القدوري, للقدوري, ٦٠؛ بداية المبتدي, للمرغيناني, ٣٨؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام, منلا خسرو الحنفي وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام ,لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩)، د, ط, دار إحياء الكتب العربية, د, ت,١٨٨/١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده, مسند الشامين , باب حديث سهل بن الحنظلية, مسند الإمام أحمد بن حنبل, الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون, ط١, مؤسسة الرسالة, (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م), ١٦٦/٢٩, قال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار, عبد الله الموصلي, ١٢٢/١.

(٤) لسان العرب, لأبن منظور, ٦٠/٥.

(٥) ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن الامام ابي داؤود, محمود محمد خطاب السبكي, تحقيق: أمين محمود محمد خطاب, ط١, مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر،(١٣٥١ – ١٣٥٣ هـ), ٢٥٤/٩.

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدىء, علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ), تحقيق: طلال يوسف , دط, دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان, دت, ١أ١١٢؛ العناية في شرح الهداية, محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ), ط١, شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر , (١٣٨٩ هـ _ ١٩٧٠ م), ٢٧٨/٢؛ فتح القدير, للكمال بن الهمام, ٢٧٨/٢.

أدلة القول الثاني:

١/ ما روي عن رسول الله(ﷺ): أنه كان يُقسم الصدقات فقام اليهِ رجلان يسألانهِ, فنظر اليهما ورآهما جلدين فقال: ((أما أنه لا حقّ لكما فيه و أن شئتما اعطيتكما))[١]

وجه الدلالة من الآية:

ان رسول الله(ﷺ): جوز الاعطاء لهما مما يدل على جواز الدفع للفقير الصحيح المكتسب, لكن لا يطيب لهُ الاخذ, لأنه قال لهما: ((انه لاحق لكما فيه)) لكونهم قادرين على الكسب, وعلى الرغم من ذلك جوز اعطاهما[٢].

٢/ لأنه لا يلزم من جواز الدفع جواز الاخذ, كظن الغني فقيراً ليس بسديد , لأن في اكثر المعتبرات جواز اخذها لمن ملك اقل من النصاب [٣].

٣/ ما روي عن النبي(ﷺ) قال: "الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ. وَالسُّفْلَى السائلة" [٤]

وجه الدلالة:

ان اليد العليا هي المنفقة, والسفلى هي الاخذة, فمن كان صحيح الجسم قادر على العمل والكسب لا يطيب له الاخذ من الزكاة [٥].

٤/ قوله (ﷺ): (("ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده"))[٦].

---

(١) اخرجه أبو داود في سننه, كتاب الزكاة, باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى, ٧٥/٣, برقم (١٦٣٣), قال شعيب الأرنؤوط, إسناده صحيح ؛ النسائي في سننه, كتاب الزكاة, باب مسألة القوي المكتسب, السنن الكبرى, أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ), تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي, ط١, مؤسسة الرسالة – بيروت, (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م), ٧٩/٣, برقم (٢٣٩٠), أحمد في مسنده, تتمة مسند الأنصار, باب أحاديث رجال من اصحاب النبي, ١٦٢/٣٨, برقم (٢٣٠٦٢)؛ الدار قطني في سننه, كتاب الزكاة, باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي, سنن الدارقطني, أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ), تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم, ط١, مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان, (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م), ٢٣/٣, برقم (١٩٩٤)؛ البيهقي في سننه, كتاب قسم الصدقات, باب الخليفة ووالي الأقليم, ٣٩٥/١٣, برقم (١٣٢٩١).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية:٢٧٨/٢

(٣) ينظر: فتح القدير, للكمال ابن الهمام, ٢٧٨/٢.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الزكاة, باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى, ٥١٩/٢, برقم (١٣٦٢)؛ مسلم في صحيحه, كتاب الزكاة, باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى, ٧١٧/٢.

(٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ),(ط٢, دار إحياء التراث العربي – بيروت, ١٣٩٢هـ), ١٢٤/٧.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب البيوع, باب كسب الرجل وعمله بيده, ٧٣٠/٢, برقم (١٩٦٦).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث أخبر رسول الله (ﷺ) ان في ترك الكسب تعطلاً و تبطلاً و أنهُ مذموم شرعاً فمن قادراً على الكسب أفضل من أن يأكل من مال الزكاة, وان نبي الله داؤود عليه السلام وهو احسن الخلق كان يأكل من كسبهِ[١].

ادلة القول الثالث:

١/ قوله (ﷺ): ((من سأل عن ظهر غنى فإنه يستكثر من جَمرِ جهنم, قيل: يارسول الله وما ظهر غنى؟ قال: أن يعلم ان عند اهله ما يغديهم ويعشيهم))[٢]

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن من ملك قوت يومه وكان عنده مأكله و مشربه يعتبر بذلك غني, والأولى له عدم الاخذ[٣]

٢/ روي عن أبي هريرة(رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: ((لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرة سوي))[٤]

وجه الدلالة:

لم يكن في معنى " ذي مرة " انها تحرم عليه كما تحرم على الغني, ولكن كراهية اخذهِ للزكاة, فهو ليس كغيرهِ من ذوي الحاجة والزمانة [٥]

فالمرة الشدة والقوة, والسوي هو التام الخلق سالم من موانع الاكتساب[٦]

---

(١)ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك, للعيني, ٤٦٥.

(٢) سبق تخريجه: ص ١٠.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٢٢

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه, أبواب الزكاة, باب من سأل عن ظهر غنى, سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط, أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ – ٢٧٣هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله, ط١, دار الرسالة العالمية, (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م), ٤٧/٣, برقم (١٨٣٨), قال شعيب الأرنؤوط, حديث صحيح؛ أبو داود في سننه, كتاب الزكاة, باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى, ٧٦/٣, قال شعيب الأرنؤوط, إسناده قوي؛ الترمذي في سننه, ابواب الزكاة, باب من لا تحل له الصدقة, سنن الترمذي, محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, ط٢, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر, (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م), ٣٣/٣, برقم (٦٥٢)؛ النسائي في سننه, كتاب الزكاة, باب إذا لم يكن عنده درهم, وكان عنده عدلها, ٧٩/٣, برقم (٢٣٨٩).

(٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ), تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم, (ط٢, مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م), ١٤٠/٧.

(٦) فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري (ت ٦٥٦ هـ): أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري (٨٠٤ – ٨٧٠ هـ), دراسة وتحقيق وتخريج: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم, (ط١, مكتبة دار السلام، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م), ٢٦٩/٥

٣/ سُئل رسول الله (ﷺ) أي الكسب أطيب و أفضل ؟ قال: ((عمل الرجل بيدهِ, أو كل عمل مبرور))[١]

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على الكسب والسعي وتحصيل الرزق بالوجه المشروع لمن كان قادراً صحيحاً لا علة فيه, فالأولى عليه العمل وعدم الأخذ من الزكاة[٢] فكان أطيب ما يأكله الرجل ما كان من كسبهِ بغير واسطة[٣]

٤/إن الغني الذي ينطبق عليه الحرمان من الزكاة أن يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الأصلية , إن من ملك مئتي درهم فهو يملك ما يقدر به على سداد حوائجهِ الأصلية من طعام وشراب وثياب, فهو بذلك لا يعتبر فقيراً , فالأولى له عدم الأخذ[٤].

القول الراجح:

الذي يترجح لنا في هذه المسألة، هو التفصيل: فالفقير الصحيح المكتسب، لا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون قادرا على الكسب بالقوة، لكنه لا يتكسب ولا يبحث عن أسباب الرزق، تكاسلا أو اعتمادا على ما يأتيه من صدقات، فهذا لا يعطى، لأن في إعطائه مفسدة عظيمة، هي تعويده على السؤال، وانصرافه عن التكسب، ففيه أعانة على البطالة، وهذا يتنافى مع مقاصد الإسلام في تشريع الزكاة، فمن مقاصدها الاغناء عن السؤال، لذا يعطى كفايته، وما يكون سببا في اغنائه، كأن يعطى ما يشتري به الة عمل يتكسب فيها كنجارة ونحوها، ومن مقاصدها، ارشاده الى العطاء، وليس الاستمرار على الأخذ كما في الحديث المتقدم(اليد العليا خير من اليد السفلى)

---

(١) أخرجه الأمام أحمد في مسنده, مسند الشاميين, ٥٠٢/٢٨, برقم (١٧٢٦٥), قال شعيب الأرناؤوط الحديث حسن لغيره؛ أبن أبي شيبة في مصنفه, المصنف, أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت: ٢٣٥هـ), تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري, ط١, دار كنوز إشبيليا، الرياض – السعودية,(١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م), ٥٤٩/١٢, برقم (٢٤٥٩٩), قال سعد بن ناصر الحديث مرسل؛ البيهقي في سننه, كتاب البيوع, باب إباحة التجارة, ٧/١١, برقم (١٠٤٩٧).

(٢) ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ), (ط٢, مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦ – ١٩٨٦), ٢٤١/٧

(٣) شرح سنن أبي داود, شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط, (ط١, دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية, ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م), ٥١٤/١٤.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار, ١٢٢/١ ؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ, عثمان بن علي الزيلعي الحنفي, ط١, المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة, (١١٣١٤ هـ), /٣٠٢.

الثاني: أن يكون مكتسبا بالفعل، آخذا بأسباب الرزق، بقدر استطاعته، ومع ذلك لا يكفيه رزقه، لكثرة من يعول ، ونحو ذلك من احتياجاته الأساسية(كدين وايجار بيت ونفقة....الخ) فهذا ينبغي أن يعطى من الزكاة؛ لأنه قد أتى بما يستطيع من العمل، وهو الذي نرى أن الآية الكريمة قصدته والله أعلم .

الخاتمة:

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج التي توصلت اليها :

- يعد الإمام الطحطاوي من أبرز فقهاء الحنفية في القرن الثاني عشر الهجري، فقد كان فقيه الحنفية في عصره.
- الفقير والمسكين عند بعض الحنفية بمعنى واحد، وعند البعض الآخر، الفقير من لا شيء له، والمسكين عنده بعض مال ولا يكفيه.
- انه لا خلاف بين الفقير والمسكين في اشتراكهما بوصف عدمي وهو عدم وفاء الكسب بالكلية, وإنما الخلاف في ايهما اسوأ حالاً.
- ذهب عامة فقهاء الحنفية الى جواز إعطاء الزكاة للفقير المكتسب ، وذهب أخرون الى أنه لا يطيب له الأخذ مع جوازه، واختار الطحطاوي رحمه الله التفصيل : وهو أنه يجوز أخذها من قبل الفقير المكتسب إن لم يكن له نصاب زكاة، لكن إن كان له سداد من عيش فالأولى عدم الأخذ.

وأخيرا، ما كان من خير وصواب فمن الله وحده، وما كان من سهو وخطأ فمني ومن الشيطان، وحسبي أني بذلت جهدي واستطاعتي والله من وراء القصد.